ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور الأنصاف في القضاء الجنائي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الدكتور محمد على حاجى ده ابادى/ كلية القانون / أستاذ القانون في جامعة قم الحكومية

انوار جاسم جابر /طالبة دكتوراه/جامعة قم الحكومية

The role of equity in criminal justice: A comparative study between positive law and Islamic law

Dr. Mohammad Ali Haji Dehabadi / Faculty of Law / Professor of Law, Qom University
Anwar Jassim Jaber / PhD Candidate / Qom University

الملخص:

عند تناول مفهوم الإنصاف الجنائي بالبحث والدراسة، يقتضي الأمر بدايةً الوقوف على مدلول الإنصاف بوجه عام، بوصفه انعكاسًا لدرجة التحضر الإنساني والتطور البشري، والغاية الأساسية التي تسعى القوانين إلى تحقيقها. فالإنصاف لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء نتيجة معاناة إنسانية طويلة، دفعت البشرية خلالها أثمانًا باهظة بسبب ما شهدته من صور الظلم والاستبداد والحروب بمختلف أشكالها وفي هذا الإطار، يُعدّ الإنصاف الجنائي أحد أهم المرتكزات التي تمنح الإنسان قيمته الحقيقية، لما يوفره من حماية لحقه في الحياة وصون كرامته الإنسانية، ومنع الاعتداء على حقوقه أو انتهاكها. وقد حرصت الشرائع السماوية على إرساء مبادئ الإنصاف الجنائي في أحكامها، وهو ما تجلّى بوضوح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ونهج أهل البيت (عليهم السلام) كما أولت القوانين الوضعية، سواء على الصعيد الدولي أم الوطني، اهتمامًا بالغًا بضمان تحقيق الإنصاف الجنائي لأطرافه الثلاثة: المتهم، والضحية، والمجتمع. إذ يتطلب تحقيق العدالة الجنائية إخضاع كل من المتهم والضحية لمقتضيات الإنصاف، بما يحول دون شعور أي منهما بوقوع الظلم عليه، في الوقت الذي يطالب فيه المجتمع، الذي اختل أمنه واستقراره وانتهكت حرمته بارتكاب الجريمة، بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوعها. ومن ثمّ، فإن الوصول إلى العدالة الجنائية يقتضي إرساء توازن عادل بين هذه الأطراف كافة، وهو الهدف الذي سعت القوانين الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية مجتمعة إلى تحقيقه. **الكلمات المفتاحية: الانصاف ، العدالة الجنائية ، القانون الوضعي، الشريعة الإسلامية، مبادئ العدالة**

Abstract:

When examining the concept of criminal justice, it is necessary to begin by understanding the general meaning of justice as a reflection of the degree of human civilization and development, and as the fundamental goal that laws strive to achieve. Justice did not arise by chance, but rather as a result of long human suffering, during which humanity paid a heavy price due to the various forms of injustice, tyranny, and war. In this context, criminal justice is considered one of the most important pillars that grants a person their true value, as it provides protection for their right to life, preserves their human dignity, and prevents the violation or infringement of their rights. Divine laws have been keen to establish the principles of criminal justice in their rulings, as clearly manifested in the Holy Quran, the Prophetic Sunnah, and the approach of the Ahl al-Bayt (peace be upon them). Positive laws, both internationally and nationally, have also given considerable attention to ensuring criminal justice for its three parties: the accused, the victim, and society. Achieving criminal justice requires subjecting both the accused and the victim to the dictates of fairness, preventing either from feeling wronged, while simultaneously addressing the demands of society, whose security and stability have been disrupted and whose sanctity has been violated by the crime, for a return to the status quo ante. Therefore, achieving criminal justice necessitates establishing a just balance between all these parties, an objective that international laws, constitutions, and national legislation have collectively sought to realize.Keywords: Fairness, Criminal Justice, Positive Law, Islamic Law, Principles of Justice

اولاً: بيان المسألة

يمثل الإنصاف أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ يضطلع بدور مهم في تحقيق التوازن بين صرامة النصوص القانونية ومتطلبات العدالة الواقعية التي تفرضها ظروف الجريمة والجاني والمجتمع. ورغم أن القوانين الوضعية الحديثة أقرت مبدأ السلطة التقديرية للقاضي كوسيلة لإعمال الإنصاف، إلا أن هذا المبدأ يظل محاطًا بقيود تشريعية قد تحد من فاعليته، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرته على تحقيق العدالة المنشودة في جميع الحالات. وفي المقابل، تقوم الشريعة الإسلامية على منظومة متكاملة تجعل الإنصاف جوهرًا في القضاء الجنائي، من خلال مراعاة المقاصد الشرعية، والتمييز بين الحدود والقصاص والتعزير، وإتاحة مجال واسع لاجتهاد القاضي في تقدير العقوبة بما يحقق المصلحة ويدرأ الظلم. غير أن الاختلاف في الأسس الفلسفية والتشريعية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية يثير إشكالية جوهرية تتعلق بحدود تطبيق الإنصاف، وآليات تفعيله، ومدى تأثيره في تحقيق العدالة الجنائية. وتكمن مشكلة البحث في غياب دراسة مقارنة معمقة توضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في تنظيم دور الإنصاف داخل القضاء الجنائي، وتحدد مدى كفاية الأطر القانونية الوضعية في تحقيق العدالة مقارنة بالتصور الشرعي، الأمر الذي يستدعي بحثًا تحليليًا مقارنًا للكشف عن طبيعة هذا الدور وإمكانات تطويره في ضوء التجربتين. والمشكلة للبحث في التحدي الذي يواجه النظم القضائية في تحقيق العدالة الجنائية بشكل متوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان الأمن العام، مع مراعاة تطبيق المبادئ القانونية والشرعية في آن واحد. فالقانون الوضعي يسعى إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية من خلال قواعد مكتوبة وموحدة، بينما تؤكد الشريعة الإسلامية على الإنصاف والعدالة المستمدة من النصوص الدينية والأخلاق الفاضلة. هذا التباين بين المنهجين يؤدي أحيانًا إلى صعوبات في تحقيق التوازن بين حقوق المتهم والضحية، وضمان استقلال القضاء، وتطبيق أحكام عادلة وموضوعية تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور الإنصاف في القضاء الجنائي من خلال دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بما يتيح فهم الأطر القانونية والأخلاقية التي تقوم عليها نظم العدالة المختلفة. ويسهم البحث في توضيح أوجه التوافق والاختلاف بين النظامين، مما يساعد على تطوير السياسات القضائية لتحقيق العدالة بفعالية أكبر، وضمان حماية حقوق المتهمين والضحايا على حد سواء. كما يعزز البحث من فهم كيفية توظيف مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي معًا في إنشاء نظام قضائي متوازن يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويضمن استقلال القضاء وتطبيق العدالة دون تمييز، بما يعزز الأمن والاستقرار المجتمعي.

ثالثاً: اهداف البحث:

- تحديد مفهوم الإنصاف الجنائي وبيان أهميته في النظام القضائي، سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية.
- استعراض المبادئ الأساسية للعدالة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وكيفية تطبيقها في القضاء الجنائي.
- توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإنصاف وحماية حقوق الأطراف المختلفة (المتهم، الضحية، والمجتمع).
- تحليل دور الإنصاف في ضمان حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية وفق المعايير الدولية.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التأصيلي التحليلي بوصفه من البحوث المحضة، لبيان مفهوم الإنصاف وأساسه في القضاء الجنائي. ويُوظَّف المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوضعية والأدلة الشرعية المتعلقة بدور الإنصاف وسلطة القاضي الجنائي. كما يُعتمد المنهج المقارن لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تنظيم الإنصاف القضائي. ويستند البحث إلى الوسيلة المكتبية في جمع المعطيات من التشريعات والفقه والأحكام القضائية. ويُستخدم المنهج التفسيري لفهم النصوص وتحليلها بما يحقق نتائج علمية دقيقة. وتسعى هذه المنهجية إلى دعم العدالة الجنائية وتعزيز دور الإنصاف القضائي.

المبحث الأول: الانصاف في القضاء الجنائي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

يحتلّ الإنصاف مكانة محورية في بنية النظم القضائية المعاصرة، لما له من دور جوهري في توجيه العدالة نحو غاياتها الحقيقية. فهو لا يقف عند حدود الالتزام الشكلي بالقواعد القانونية، بل يتجاوز ذلك إلى إعمال روح العدالة بما ينسجم مع ملابسات كل واقعة وخصوصيتها. وانطلاقًا من هذا التصور، يعالج هذا المبحث الإطار المفاهيمي للإنصاف في كلٍ من التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، مع إبراز الضمانات التي كفلها كل منهما لتحقيقه. وعلى هذا الأساس، تم تنظيم هذا المبحث في عدد من المطالب على النحو الآتي:

المطلب الاول: الانصاف في الفقه الإسلامي

يُعدّ الإنصاف في الشريعة الإسلامية من القيم الكبرى التي تأتي في المرتبة الثانية بعد عقيدة التوحيد، ويُشكّل الإنصاف الجنائي أحد تجلياته ضمن الإطار العام لمفهوم العدالة في الإسلام. فالإنصاف في المنظور الإسلامي لا يقتصر على المعنى الإجرائي، وإنما يقوم على منظومة أخلاقية متكاملة قوامها إرساء الفضائل وإعطاء كل صاحب حق حقه دون زيادة أو نقصان. كما أن مبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية لا تُعدّ أفكارًا نظرية منفصلة عن بنيتها التشريعية، بل هي منبثقة من نصوصها وأحكامها، وتستمد قواعدها من مقاصدها العامة وروحها العادلة. وقد أدرك فقهاء الشريعة الإسلامية الطبيعة المتغيرة للحياة الاجتماعية، فقرروا ضرورة مواءمة الأحكام الشرعية مع مستجدات الواقع، من خلال آليات الاجتهاد والرأي، التي تتيح تطوير الأحكام إما بالتوسعة أو التقييد أو الإضافة، بما يحقق مقاصد الشريعة ويستجيب لمتطلبات التطور الاجتماعي[١].

وترتكز العدالة في الإسلام على مجموعة من الضوابط والمعايير التي تتجلى في جانبين رئيسين:[٢]

أولًا: العدالة في المعاملات تقوم العدالة في مجال التعامل بين الأفراد على إرساء مبدأ الإنصاف في العلاقات الاجتماعية، بما يكفل صون الحقوق الأساسية للإنسان، وفي مقدمتها المساواة والحرية والأمن والكرامة الإنسانية. ولا تتحقق هذه الحقوق على نحو فعلي إلا متى قامت المعاملات بين الأفراد على أسس عادلة تضمن لكل ذي حق حقه، وتمنع صور التعسف أو التعدي.

ثانيًا: العدالة في القضاء يقتضي تحقيق العدالة القضائية أن يصدر الحكم متسمًا بالإنصاف والحياد، بحيث يطمئن الخصوم عند لجوئهم إلى القضاء إلى نزاهة القاضي وعدالة ما يصدر عنه من أحكام. ويُعد هذا الاطمئنان ركيزة أساسية في ترسيخ الثقة بالقضاء وضمان استقرار المجتمع.

كما أن الأوامر والنواهي الواردة في الشريعة الإسلامية قد حددت بوضوح الأفعال التي يتعين على الإنسان اجتنابها، وتلك التي أوجب الشرع القيام بها، بما يحقق مبدأ الشرعية، الذي مؤداه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ويُستدل على هذا المبدأ من خلال النصوص القطعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، التي أرست القواعد العامة للمساءلة الجنائية وضبطت حدودها، إذ جاء في قوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ) [٣] ، فقد تولّت الشريعة الإسلامية بيان الجرائم التي تمس مصالح المجتمع وتهدد أمنه واستقراره بيانًا دقيقًا وواضحًا، إذ حرّمت بعض الأفعال لما تنطوي عليه من إخلال بالنظام العام والاعتداء على الحقوق، وقرّرت لها عقوبات محددة تهدف إلى حماية المجتمع وصون مقوماته وتحقيق الردع العام والخاص، ومن هذا قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَة) [٤] كذلك نجد أن الإسلام قد حدد شخصية العقوبة بدليل قوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[٥] ومفاد ذلك أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مسؤولية شخصية، فلا تُؤاخذ نفس إلا بما اقترفته من إثم وما اكتسبته من وزر، ولا تتحمل تبعة فعل لم يصدر عنها، ولو كان مرتكبه من أقرب الناس إليها. ويُعد هذا المبدأ من أبرز مظاهر الإنصاف الجنائي، إذ يقتضي عدم مساءلة البريء عن ذنب لم يرتكبه. كما يقوم التشريع الجنائي الإسلامي على تطبيق الأحكام على الأفعال وقت ارتكابها، بما يستلزم عدم سريان النصوص الشرعية والقواعد العامة بأثر رجعي على الوقائع السابقة، تحقيقًا لمبدأ الشرعية وضمانًا للعدالة ، وجاء في قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [٦] ، فإن هذا النص دليل مؤكد على ان الاسلام قد ضمن الانصاف الجنائي كما جاء في قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ "[٧]، تُعد هذه الآية مبدأً أساسيًا وقاعدة قانونية كلية تُرشد إلى تطبيق العدالة في جميع مجالات الحياة دون استثناء. فهي تأمر المؤمنين جميعًا بإقامة الإنصاف، والالتزام به في الأموال والأعمال وسائر الشؤون، عبر مختلف الأزمنة والأجيال، حتى يتجذّر في طبائعهم وأخلاقهم. ومن ثم، فإن أي انحراف عن هذا السلوك يُعد مخالفة صريحة لمبادئ العدالة، التي يجب أن تنبع من ضمير الفرد ووعيه الداخلي [٨]. تُعد هذه الآية توجيهًا تربويًا يسعى إلى ترسيخ العدالة في مجتمع ملئ بالاعتداءات والانحرافات، لتعيش البشرية في ظل القسط وتحقق المساواة والإنصاف. ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا من خلال تربية صالحة للفرد المكلف بإقامة العدالة، تربية خالصة تهذّب النفس وتزرع روح الالتزام بالحق، لأن الإنسان بطبيعته معرض للانحراف وراء الأهواء والرغبات الشخصية.لذلك أمر الله تعالى أن يكون المؤمنون قوامين بالقسط في جميع شؤون حياتهم، ملتزمين بالعدالة دون تحيز أو محاباة، بحيث لا يكون الغني أو الفقير أو أي فرد آخر معيارًا للميزان، بل يكون معيارهم رضا الله تعالى، فهو الهدف الأسمى الذي يوجّه سلوكهم ويصون أحكامهم. وتأتي هذه الآية ضمن الآيات التربوية التي تهدف إلى إعداد الأمة إعدادًا فكريًا وروحيًا قادرًا على تطبيق العدالة بشكل كامل، ليصبحوا شهودًا على الخلق جمعاء. ويقصد بالقوامين بالقسط أولئك الذين يقيمون العدالة على أكمل وجه، دون ميل عن الحق لأي سبب من أسباب الهوى أو العاطفة أو الطمع أو الخوف.[٩] لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تأسيس مجتمع فاضل يرتكز على الفضائل ويشجع على الخير، ويصدّ عن الشر، حيث وفّرت فرصة التوبة للجاني، مع الحفاظ على تطبيق العقوبة المستحقة على فعله، بما يضمن حفظ النظام العام وتحقيق العدالة. وفي الوقت نفسه، تهدف هذه السياسة إلى دفع المذنب نحو الإصلاح والعمل الصالح بعد قضائه للعقوبة، بما يسهم في إعادة تأهيله وتحقيق المصالح العامة للمجتمع[١٠].وبذلك، تهدف الشريعة الإسلامية إلى

إقامة مجتمع متكامل قائم على العدالة، تستند بنيته إلى مجموعة من الفضائل، أبرزها الخير، كما تشير إلى مجموعة من المبادئ والمقاصد المهمة، ومن أبرزها:[١١]تبرز الآية الكريمة أهمية القسط ورفعة العدالة، وأثرها الكبير في حياة الإنسان على المستويات الفردية والاجتماعية والدنيوية والأخروية، إذ ترافق الإنسان في جميع شؤونه وحالاته لتكون قاعدة ثابتة تحكم سلوكه وأفعاله. وقد جمعت الآية جميع أطراف الشهادة، بدءًا من شهادة الإنسان على نفسه وإقراره بالحقوق المترتبة عليه، مرورًا بحقوق الوالدين، إذ يتوجب البر بهما والشهادة لهما ولو كان ذلك على حساب نفسه، ثم الأقربين الذين قد يظهرون التعصب أو المودة، وأخيرًا الأجانب الذين يكون الإنصاف والشهادة بحقوقهم أوجب، بما يحقق شمولية الحقوق للخلق في الأموال وغيرها. ويؤكد إطلاق صفة "شهداء الله" تعميم الشهادة على جميع الحقوق، لا على الأموال فقط، مما يبرز أهمية النزاهة والإنصاف في كل معاملات الإنسان. كما تحث الآية على الثبات على توحيد الله والعمل بالعدالة، فهي من أسمى الفضائل والصفات العليا التي يجب أن يتحلى بها المؤمن، إذ بها تقوم جميع الفضائل والمكارم، ويجب أن يكون قوامًا بحقوقها دون ميل إلى الهوى أو ارتكاب ظلم، ليبلغ مقام القرب من الله والجنة. وقد حرص الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلم) على حماية العدالة وتحريم كل ما يحرفها عن طريق الاستقامة، كما جاء في قوله: «يا أيها الناس، إن الله قد حرم الظلم على نفسه، فلا تظالموا» [١٢].لقد أمر الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلم) بالإنصاف في القضاء على جميع الأطراف دون تمييز بين الخصمين، وحث القضاة على الالتزام بالإنصاف في كل الأحكام. فقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) أوصاه قائلاً: «يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر ما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك يتضح لك القضاء»، وهو ما يوضح أهمية الاستماع الكامل والحياد في تحقيق العدالة القضائية[١٣] يشكّل هذا تأكيدًا صريحًا على مبدأ المساواة أمام القضاء وضرورة عدالة القضاة في إصدار الأحكام. ومن جهة أخرى، نجد أن أهل بيت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ساروا على نهجه في إقامة العدالة داخل المجتمع، مع التركيز على تحقيق التوازن وحفظ الحقوق العامة، مما يجعل العدالة من أولوياتهم والقيم الجوهرية التي سعوا لترسيخها في النفوس. ومثال على ذلك قول الإمام علي (عليه السلام): «يوم المظلوم على الظالم أشد من يوم الظالم على المظلوم»، وهو ما يعكس حرصهم على حماية حقوق الأفراد ومراعاة الإنصاف في جميع الأحوال.[١٤] ومعنى ذلك أن العدالة تمنع الظلم وتعمل على إقامة الحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو ما يسهم في تحقيق الاستقرار الأمني والازدهار الاقتصادي. ومن خلالها يطمئن الفرد نفسيًا لما توفره من ضمانات لحماية حقوق الجماعة وصون مصالحها، مما يعزز الثقة المتبادلة ويقوي تماسك المجتمع. [١٥]. يتبين من ذلك أن العدالة في الشريعة الإسلامية كانت الأساس الذي ارتكز عليه المسلمون في كافة تعاملاتهم ومعاملاتهم، إذ أمر الله بها وأكد النبي محمد (صلّى الله عليه وآله وسلم) على مراعاتها. وقد واصل أهل بيته الأطهار هذا النهج، وتجلى أثره في ممارساتهم وسلوكياتهم اليومية، وهو ما انتقل إلينا من خلال ما دوّن عنهم من آثار وأقوال وممارسات تجسد روح العدالة.

المطلب الثاني: الانصاف في القضاء الجنائي في العراق

يشكل نظام الإنصاف الجنائي في العراق، كغيره من البلدان، منظومة متطورة عبر العصور، لا سيما أنه يُعد من أقدم المجتمعات التي اعتمدت القانون كأداة لتنظيم الحياة. فقد ظهرت في هذه الأرض أقدم الشرائع المدونة، ووضع العديد من حكام وملوك العراق القدماء أسس نظام الإنصاف الجنائي في مدوناتهم القانونية، بهدف ضمان تطبيق القانون وإرساء الإنصاف، الذي كان مستندًا في جوهره إلى معتقدات دينية، إذ اعتُبر الالتزام بالعدالة شرطًا لازدهار المملكة واستمرار الحكم. ومع بداية الحكم العثماني تطور القضاء الجنائي العراقي من خلال تأسيس محاكم الجزاء، وعقب احتلال بريطانيا للعراق عام ١٩١٧، أنشئت أول محكمة في بغداد. ولاحقًا صدر قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، كما أكدت دساتير العراق المتعاقبة على احترام حقوق الإنسان، وتحقيق المساواة بين الأفراد، وضمان محاكمة عادلة وقضاء مستقل وسيتم تفصيل ذلك على النحو التالي:

اولاً – العدالة في القوانين العراقية القديمة

لقد كانت فكرة الإنصاف والعدالة محور اهتمام الإنسان منذ القدم، إذ شكل الإنصاف هدفًا يسعى لتحقيقه باستمرار. ومع ظهور الدولة، تولت هذه الأخيرة مسؤولية إرساء العدالة وضمان تطبيقها. وقد اهتمت تشريعات بلاد النهرين بوضع أسس العدالة في المجتمع، ومن أبرز هذه التشريعات تقنين «أورنمو»، الذي يُعد أقدم الشرائع في بلاد النهرين، والذي سعى من خلاله الحكام إلى إقامة الإنصاف، وردع الظلم، وفض النزاعات وإزالة العداوة بين الناس[١٦].كما نجد في قانون «لبت عشتار» أن العدالة كانت الهدف الأساسي والروح المحركة للتشريع، إذ سعى المشرع من خلاله إلى نشر قيم الإنصاف وإرساء الاستقرار في الحياة الاجتماعية، بما يعزز التوازن ويضمن حقوق الأفراد ويحد من النزاعات والخلافات[١٧] ، وقد أولى القانون اهتمامًا كبيرًا بمبدأ الإنصاف والإنصاف بين أفراد المجتمع، وجعل العدالة الأساس والمرشد في صياغة الأحكام. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع دائمًا

على إبراز قيم العدالة وضمان أن يحصل كل ذي حق على حقه دون ظلم أو تحيز[١٨]، تتجلى العدالة بوضوح أكبر في شريعة حمورابي، حيث يظهر أن نظام الإنصاف الجنائي كان مسؤولية الدولة، إذ كانت مظاهر الانتقام الفردي نادرة، وكانت آثار التعويض الاختياري محدودة أو معدومة، ما يعكس تركيز التشريع على تنظيم العقوبات وحماية الحقوق العامة من خلال سلطة الدولة وضمان تطبيق القانون بشكل منصف[١٩] ، وقد نصّت شريعة حمورابي على مجموعة من الضمانات التي تكفل العدالة الجنائية، ويمكن تلخيصها في عدة نقاط رئيسية:[٢٠]تضمنت شريعة حمورابي مجموعة من الضمانات التي كفلت العدالة الجنائية، ومن أبرزها: حق التظلم، الذي يتيح لكل شخص يشعر بانعدام العدالة وعدم قدرته على الحصول على حقه عن طريق المحكمة المختصة، التقدم مباشرة إلى محكمة الملك للفصل في الدعوى، مع إمكانية إحالتها أحيانًا إلى الجهات المعنية. كما نصّت الشريعة على عقاب القاضي المنحرف، بمعنى توقيع جزاء صارم على القاضي الذي يغير حكمًا أصدره، وكذلك عقاب الشاهد الكاذب، حيث كانت العقوبة تختلف بحسب طبيعة الدعوى. وكان حلف اليمين من أهم الإجراءات القضائية التي فرضها القانون في وادي الرافدين لضمان صحة الإجراءات وصدق الشهادة[٢١].ويُعد القانون البابلي في زمن حمورابي نموذجًا للقانون المتقدم المتشبع بروح العدالة، إذ توفر أحكامه حماية للضعفاء من الظلم، وتحقق أوجه العدالة الاجتماعية. ويتضح من ذلك أن شريعة حمورابي تمثل ضمانة مهمة في تاريخ العراق، لما تشتمل عليه من أحكام عادلة ومرنة تلبي حاجة المجتمع، مع إمكانية تعديلها أو إضافة ما هو جديد إليها. كما يظهر أن العراق القديم كان يمتلك قوانين متطورة وقضاة موصوفين بالعلم والإنصاف، مما يعكس مستوى متقدمًا من التنظيم القضائي والإنصاف في ذلك العصر[٢٢].

ثانياً – العدالة في القوانين العراقية الحديثة

بدأ النظام القضائي في العراق الحديث مع بداية الحكم العثماني واحتلال بغداد عام ١٥٣٤م، حيث كانت الأحكام الشرعية تُطبق بشكل أساسي حتى عام ١٨٣٩م. بعد ذلك، جرى الشروع في صياغة القوانين والأحكام القضائية الحديثة المعروفة بـ «خط شريف كلفانة». وفي عام ١٨٥٦م، أصدر السلطان عبد المجيد «الخط الهمايوني» الذي شكل أحد أبرز الإصلاحات القانونية في تلك الفترة، حيث شمل إصدار قانون الجزاء العثماني وقانون أصول محاكمات الجزائية العثمانية، وهو ما مثّل خطوة مهمة نحو تطوير القضاء العراقي وتحديث نظامه القانوني[٢٣].بدأت المحاكم الجزائية والمدنية في العراق تنظيم الفصل بين الخصومات عبر نظام من درجتين قضائيتين، هما محكمة البداءة ومحكمة الاستئناف، والتي عُرفت في إسطنبول باسم محكمة التمييز. وقد كانت دعاوى الجنح والمخالفات تخضع للفصل في كلا المستويين، بينما كانت دعاوى الجنايات تُحال مباشرة إلى محكمة التمييز دون إمكانية الاستئناف، لضمان سرعة الفصل ودقة الأحكام في القضايا الكبرى[٢٤] ظل قانون الجزاء العثماني مطبقًا في العراق حتى عام ١٩١٧م، حين دخل الإنجليز بغداد وبدأت مرحلة جديدة من التطور القانوني والقضائي في البلاد [٢٥].لاحقًا، أنشأ قائد الجيش البريطاني أول محكمة في بغداد وفق معايير النظام القضائي الإنجليزي، وسُميت «محكمة الدعاوى الموجزة». وبعد مدة، تم إلغاء هذه المحكمة واستبدالها بمحكمة استئناف تتولى النظر في جميع القضايا، فيما خصّصت القضايا الجزائية لتكون من اختصاص الحاكم العسكري البريطاني[٢٦] ، رغم إعلان استقلال العراق وتشكيل حكومته الوطنية، بقي القضاء مرتبطًا بقيود خارجية، نتيجة الاتفاقية المبرمة في ٤ مارس ١٩٣١، التي قضت بالاستمرار في العمل بالنظام القضائي السابق لمدة عشر سنوات دون أي تعديل. كما ألزمت الاتفاقية العراق بالاستعانة بعدد من الخبراء في وزارة الإنصاف والمحاكم طوال نفس الفترة، بما في ذلك شغل بعضهم منصب رئيس محكمة التمييز، مما حد من ممارسة البلاد الكامل لاستقلالها القضائي. [٢٧]شهد القضاء الجنائي العراقي خلال الفترة الممتدة بين ١٩٥٨ و١٩٦٨م عدة تغييرات، إلا أن هذه التعديلات لم تُحدث أثرًا إيجابيًا نوعيًا على أوضاعه، بل اقتصرت على إصلاحات جذرية طالت جوهر التشريعات القائمة على أسس جديدة. وقد تمثل أبرز هذه الإصلاحات في إصدار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، اللذين شكلا نهاية مرحلة امتدت لنحو نصف قرن عاش خلالها قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، مع القوانين المكملة له. وقد هدفت هذه القوانين الجديدة إلى إدخال مبادئ مستحدثة تتوافق مع قواعد تحقيق العدالة، مع اعتماد أساليب إجراء أسهل وأسرع لضمان تحقيق الإنصاف. ولاحقًا صدر قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، ليشكل خطوة إضافية في عملية الإصلاح الشاملة للمحاكم العراقية، مع التركيز على تطوير القضاء الجزائي بشكل خاص [٢٨].وكان الهدف من إصدار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م يكمن في الكشف السريع عن حقيقة الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع، عبر تنظيم عمليات التحقيق والمحاكمة، وصولًا إلى إصدار الأحكام وتنفيذها بما يضمن تحقيق العدالة وحماية النظام العام[٢٩] كما كفل دستور العراق لسنة ١٩٧٠م استقلال القضاء، حيث أصبح خاضعًا فقط لأحكام القانون، ويتمتع بولاية عامة تمكنه من إصدار الأحكام القانونية التي تُطبَّق على جميع الأفراد، سواء كانوا حكامًا أو محكومين، دون أي تدخل خارجي. [٣٠].يؤكد قانون إصلاح النظام القانوني لسنة ١٩٧٧م أن الهدف الأساسي للقضاء هو تحقيق العدالة عبر تطبيق القوانين وضمان احترام نصوصها وروحها، مع تعزيز ما نص عليه الدستور من استقلال القضاء وكونه سلطة غير

خاضعة لأي سلطان خارجي[٣١].شهد القضاء الجنائي العراقي تطورًا ملحوظًا مع تحديث نظام الإنصاف الجنائي، ليشكل ما يُعرف بالنظام المعاصر بعد ٩ أبريل ٢٠٠٣، حيث صدر الأمر المرقم (٣٥) لعام ٢٠٠٣ عن سلطة التحالف، والذي دعا إلى تشكيل مجلس قضائي مستقل يتولى النظر في النصوص القضائية بعيدًا عن وزارة الإنصاف. ومن جانب آخر، كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المساواة الكاملة في الحقوق بين جميع العراقيين، دون أي تمييز على أساس الجنس أو المعتقد أو القومية أو الأصل أو اللون أو المرتبة الاجتماعية[٣٢].وقد تم تشريع عدد من القوانين المرتبطة بالإنصاف الجنائي في العراق، منها قوانين مؤسسة الشهداء، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م. وقد شهدت مبادئ الإنصاف الجنائي خلال العقدين الأخيرين تطورًا ملحوظًا، لتصبح بمثابة معايير دولية تتبناها الأنظمة الديمقراطية وتطبقها على المستوى الوطني. وأضحى تحقيق هذه المبادئ أحد الأهداف الأساسية التي تسعى البشرية إلى بلوغها، باعتبارها من أهم حقوق الإنسان التي يتعين على كل دولة حمايتها وتفعيلها بما يضمن تمتع جميع الأفراد بها دون أي تمييز، إذ أن حمايتها تمثل ضمانًا للكرامة الإنسانية. ومن هذا المنطلق، تعمل الدول التي تتمتع بأنظمة ديمقراطية على إنشاء أنظمة عدالة جنائية موحدة، فعّالة وقوية، مع وضع خطط وآليات عمل تضمن سهولة إدارة الإنصاف الجنائي في المجتمع، دون المساس باستقلالية السلطات الثلاث، ولاسيما ضمان السلامة القضائية[٣٣].إن تعزيز سيادة القانون في أي دولة يتطلب تخطيطًا دقيقًا وتنسيقًا مستمرًا بين الجهات المعنية بإدارة الإنصاف الجنائي، والأمن، وحماية حقوق الإنسان، إذ أن عمل هذه المؤسسات يتقاطع ويتأثر كل منها بالآخر. لذلك، يعد التنسيق بين هذه الجهات أمرًا ضروريًا لضمان فعالية تطبيق القانون. وتشير التجارب الدولية لمعظم أنظمة الإنصاف الجنائي إلى أن دور هذه الجهات يتغير ويتطور مع مرور الوقت، لا سيما في الدولالتي تمر بمرحلة العدالة الانتقالية.ولا يختلف الوضع في العراق كثيرًا عن بقية الدول، حيث يواجه تحديات مشابهة، خاصة مع انتقاله نحو الفيدرالية، ما أدى إلى إنشاء نظام عدالة جنائية متعدد الجهات، تتولى كل منها مهام تحقيق الإنصاف الجنائي، وضمان حقوق الإنسان، والتأكد من تطبيقها على المستوى الوطني. وتُعد هذه الحقوق لصيقة بالإنسان منذ ولادته وحتى وفاته، ولا يمكن سلبها عند تغيّر مكان إقامته، إذ تعتبر حقوقًا عالمية. ومن هنا، يصبح من الضروري أن تتوافق معايير الإنصاف الجنائي في العراق مع المعايير الدولية، وأن تُطبق على جميع الأفراد دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب[٣٤].يمكن القول إن نظام الإنصاف الجنائي في العراق يواكب المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ عمل على صون الأمن والاستقرار المجتمعي رغم التحديات والصعوبات التي واجهها. وقد رسخ المبادئ العامة والضمانات الخاصة بالإنصاف الجنائي في الدستور، وأقرّ القوانين المنظمة لهذه الحقوق، مع تحديد الجهات المختصة بتنفيذها لضمان تطبيقها الفعلي في المجتمع.

المبحث الثاني: دور الانصاف في القضاء الجنائي في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

إن الإنصاف والعدالة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القانونية في جميع المجتمعات، سواء كانت قائمة على القانون الوضعي أو على الشريعة الإسلامية. فالعدالة في القانون الوضعي تمثل القاعدة التي تنظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، وتضمن حماية الحقوق، وفرض الالتزامات، وتحقيق النظام الاجتماعي. وهي تقوم على أساس المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بين الأفراد، وتطبيق الأحكام بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، ويصون مصالح المجتمع والأفراد على حد سواء.ويعتبر الإنصاف في هذا السياق أداة مرنة تسمح للقاضي أو الجهة القضائية بمراعاة الظروف الواقعية للأطراف، مثل الدوافع، والملابسات، وحجم الضرر، وذلك لتحقيق حكم متوازن وعادل، يتجاوز مجرد تطبيق النصوص القانونية الصارمة. أما في الشريعة الإسلامية، فالإنصاف لا يقتصر على العدالة الشكلية، بل هو جوهر العدالة نفسها، وهو مترابط مع المقاصد العليا للشريعة التي تهدف إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فالإنصاف هنا يعني مراعاة المصلحة، وتحقيق العدالة، وحماية الحقوق، ومنع الظلم، سواء في الأحكام القضائية أو المعاملات اليومية. وقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لتؤكد على هذا المفهوم، حيث أمر الله تعالى بالإنصاف حتى لو كان على حساب النفس والأقارب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ وَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، كما حذر النبي ﷺ من الظلم فقال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». ويبرز من هذه النصوص أن الإنصاف في الشريعة الإسلامية ليس مجرد ترف أو خيار، بل واجب شرعي وأخلاقي يجب أن يتحقق في كل حكم أو تصرف، وهو أساس لحفظ الحقوق وتحقيق التوازن بين الأفراد والمجتمع. وعليه تم تقسيم هذا المبحث الي مطالب كالاتي:

المطلب الاول: دور الانصاف في القضاء الجنائي في القانون الوضعي

يؤدي الإنصاف دورًا محوريًا وعميق الأثر في القضاء الجنائي العراقي، بوصفه عنصرًا ملازمًا لفكرة العدالة الجنائية ذاتها، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية تقتصر على التطبيق الحرفي للنصوص القانونية دون مراعاة الظروف الواقعية والإنسانية التي تحيط بالجريمة ومرتكبها. فالنص الجنائي، مهما بلغ من الدقة والإحكام، يظل قاعدة عامة مجردة لا تستطيع الإحاطة بكل الوقائع والملابسات المتغيرة التي تفرزها الحياة الاجتماعية، ومن هنا

تبرز أهمية الإنصاف كوسيلة عملية تسمح للقاضي الجنائي بمواءمة النص القانوني مع خصوصيات الحالة المعروضة عليه، بما يحقق الغاية النهائية للتشريع الجنائي والمتمثلة في حماية المجتمع وتحقيق العدالة وصون كرامة الإنسان في آن واحد. ويتجسد دور الإنصاف في القضاء الجنائي العراقي من خلال السعي الدائم إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا، هما مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية النظام العام، ومصلحة الفرد في صون حقوقه وحرياته الأساسية وعدم إخضاعه لعقوبات أو إجراءات تعسفية. فالقاضي الجنائي لا يقف موقف الخصومة من المتهم، بل يُعدّ ضامنًا لحقوقه بقدر ما هو حارس لمصالح المجتمع، ويجد في الإنصاف أداة تمكنه من أداء هذا الدور المزدوج دون انحياز أو إفراط. ومن ثم، فإن العدالة الجنائية في النظام العراقي لا تقوم على فكرة الانتقام أو التشدد المطلق، بل على فكرة المسؤولية المتوازنة التي تراعي جسامة الفعل من جهة، والظروف الشخصية والاجتماعية للفاعل من جهة أخرى.[٣٥]ويبرز دور الإنصاف بوضوح في مرحلة تقدير العقوبة، حيث منح المشرع العراقي القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة تتيح له تفريد الجزاء بما يتناسب مع خطورة الجريمة ودرجة الخطأ الجنائي. فالعقوبة في فلسفة القانون الجنائي ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق الردع والإصلاح، ولا يمكن أن تؤدي هذه الوظيفة إذا فُرضت بصورة جامدة لا تراعي الفروق الفردية بين الجناة. ومن هنا، يسمح الإنصاف للقاضي بأن ينزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونًا، أو أن يأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، متى ما تبين له أن ظروف الجريمة أو شخصية المتهم تبرر ذلك، دون أن يُعدّ هذا خروجًا على القانون أو إخلالًا بمبدأ الشرعية. كما يضطلع الإنصاف بدور أساسي في منع المغالاة في العقاب، ولا سيما في القضايا التي تتداخل فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، كجرائم الفقر أو الجرائم التي تُرتكب تحت ضغط الحاجة أو الإكراه المعنوي غير المادي. ففي مثل هذه الحالات، يكون التشدد في العقوبة غير متوافق مع العدالة، ويؤدي إلى نتائج عكسية قد تزيد من حدة الانحراف بدلًا من الحد منه. ويُعدّ الإنصاف هنا وسيلة لإعادة الاعتبار للبعد الإنساني في القضاء الجنائي، بما ينسجم مع التوجهات الحديثةللسياسة الجنائية التي تعلي من شأن الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. [٣٦]ويمتد دور الإنصاف إلى تفسير النصوص الجزائية عند تطبيقها على الوقائع المعروضة، إذ كثيرًا ما يواجه القاضي الجنائي نصوصًا تحتمل أكثر من تفسير، أو تشريعات يشوبها القصور أو الغموض نتيجة التطورات الاجتماعية السريعة. وفي هذه الحالات، لا يكون القاضي مجرد ناقل لإرادة المشرع، بل يصبح شريكًا في تحقيق العدالة من خلال اختيار التفسير الذي يحقق الغاية التشريعية ويحفظ الحقوق والحريات. ويُعدّ الإنصاف عنصرًا موجّهًا لهذا التفسير، بحيث يمنع التوسع في التجريم أو التشديد في العقوبة على نحو لا يبرره النص أو تقبله العدالة. ويكتسب الإنصاف أهمية خاصة في القضاء الجنائي العراقي نظرًا لتعدد النصوص الاستثنائية وتداخل القوانين الخاصة مع القواعد العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب في التطبيق أو تفاوت في الأحكام. وهنا يبرز دور القاضي المنصف في توحيد المعايير القضائية من خلال اعتماد حلول عادلة ومتوازنة، تراعي مبدأ المساواة أمام القانون وتمنع التمييز غير المشروع بين المتهمين في ظروف متماثلة. ويسهم هذا الدور في تعزيز استقرار الأحكام القضائية وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية بوصفها سلطة محايدة تسعى إلى تحقيق العدالة لا مجرد إنفاذ العقاب. [٣٧]كما يظهر الإنصاف بوضوح في مرحلة تقدير الأدلة الجنائية، حيث يتمتع القاضي الجنائي في النظام العراقي بحرية تكوين قناعته استنادًا إلى الأدلة المطروحة أمامه. غير أن هذه الحرية لا تعني التعسف أو إطلاق السلطة دون ضوابط، بل تقترن بواجب الالتزام بالإنصاف والعدالة. فالقاضي المنصف لا يُدين المتهم إلا إذا اطمأن اطمئنانًا يقينيًا إلى ثبوت التهمة، ولا يعوّل على أدلة مشوبة بالشك أو حصل عليها بطرق غير مشروعة، كما يُفسّر الشك لمصلحة المتهم احترامًا لقرينة البراءة التي تُعدّ من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة. ويؤدي الإنصاف دورًا وقائيًا مهمًا في حماية المتهم من التعسف في استعمال سلطات التحقيق والاتهام، إذ يحدّ من الاعتماد على الاعترافات المنتزعة بالإكراه، أو القرائن الضعيفة، أو الشهادات غير الموثوقة. ومن ثم، فإن الإنصاف لا يخدم مصلحة المتهم وحده، بل يحمي النظام القضائي ذاته من الوقوع في أخطاء جسيمة قد تؤدي إلى إدانة أبرياء أو إفلات مذنبين بسبب بطلان الإجراءات. ويُعدّ هذا الدور من أهم مظاهر العدالة الإجرائية التي لا تقل أهمية عن العدالة الموضوعية. [٣٨]ولا يقتصر دور الإنصاف على مرحلة الفصل في الدعوى، بل يمتد إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث يراعي القضاء الجنائي العراقي الظروف الإنسانية للمحكوم عليه، مثل حالته الصحية أو العائلية أو الاجتماعية. ويظهر ذلك في تطبيق نظم وقف تنفيذ العقوبة أو الإفراج الشرطي أو استبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير إصلاحية في الحالات التي يجيزها القانون. ويعكس هذا التوجه إدراكًا عميقًا لأهمية الإنصاف في تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة، والحد من آثارها السلبية على الفرد وأسرته والمجتمع. ويُسهم الإنصاف في الحد من ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، من خلال تشجيع البدائل العقابية التي تحقق الردع دون اللجوء إلى الحبس في جميع الحالات. ويُعدّ هذا النهج متوافقًا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية، واستبدالها بتدابير أكثر فعالية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع. كما يؤدي الإنصاف دورًا مهمًا في التعامل مع الفئات الخاصة في النظام الجنائي، كالأحداث والنساء وكبار السن، حيث تتطلب هذه الفئات معاملة قضائية

تراعي أوضاعها الخاصة وتحدّ من الآثار السلبية للإجراءات الجنائية والعقوبات التقليدية. ويُعدّ اعتماد الإنصاف في هذا المجال تجسيدًا عمليًا لفكرة العدالة الاجتماعية، ويعكس التزام القضاء الجنائي العراقي بالمبادئ الإنسانية التي كرستها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. [٣٩]ومن زاوية أخرى، يسهم الإنصاف في تعزيز مشروعية الأحكام القضائية وقبولها اجتماعيًا، إذ يشعر الأفراد بأن القضاء لا يطبق القانون بصورة ميكانيكية جامدة، بل يتعامل مع كل قضية بما تستحقه من عناية وتقدير. ويؤدي هذا الشعور إلى تعزيز الثقة بالقضاء وزيادة احترام القانون والالتزام به، وهو ما يُعدّ من أهم أهداف العدالة الجنائية في أي مجتمع. فالقضاء الذي يُنظر إليه بوصفه منصفًا يكون أكثر قدرة على تحقيق الردع العام والخاص، لأن الأفراد يمتثلون لأحكامه عن قناعة لا عن خوف فقط. ويكتسب الإنصاف أهمية مضاعفة في السياق العراقي، نظرًا لما شهده المجتمع من تحولات سياسية وأمنية واجتماعية عميقة انعكست على طبيعة الجرائم وأنماط السلوك الإجرامي. ففي ظل هذه الظروف، يصبح تطبيق النصوص الجزائية بروح من الإنصاف ضرورة حتمية لتجنب الظلم وتفادي تأزيم الأوضاع الاجتماعية. ويُعدّ القضاء الجنائي المنصف أحد ركائز بناء دولة القانون، لأنه يرسّخ فكرة أن العدالة ليست أداة للسلطة، بل ضمانة لحماية الحقوق والحريات. [٤٠] ويمكن القول إن الإنصاف يشكل ركيزة أساسية لا غنى عنها في القضاء الجنائي العراقي، إذ يسهم في تحقيق العدالة بمفهومها الشامل، ويمنح النصوص القانونية الحياة والمرونة اللازمتين لمواجهة تعقيدات الواقع. ومن خلال الإنصاف، يتمكن القاضي الجنائي من التوفيق بين مقتضيات الشرعية الجنائية ومتطلبات العدالة الإنسانية، بما يعزز فعالية النظام القضائي ويحقق أهداف السياسة الجنائية في الردع والإصلاح وحماية المجتمع. ويظل تعزيز دور الإنصاف في القضاء الجنائي أحد أهم السبل لتطوير العدالة الجنائية في العراق وترسيخ الثقة في مؤسساته القضائية. [٤١]

المطلب الثاني: دور الانصاف في القضاء الجنائي في الشريعة الاسلامية

يُعدّ الإنصاف من المبادئ الجوهرية والأساسية في الشريعة الإسلامية، فهو ليس مجرد قيمة عابرة، بل عنصر متكامل لا يقتصر دوره على التفسير الفقهي للنصوص الشرعية فحسب، بل يمتد ليشمل جميع جوانب الحياة الاجتماعية والقضائية والجنائية والمالية والأسرية، ويعكس جوهر العدالة التي تقوم عليها الشريعة. فالشريعة الإسلامية في إطار رؤيتها الكلية تهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان والإنصاف في الأرض، وصون الحقوق والحريات، وحفظ ما خلق الله من حقوق، ومنع الظلم بكل أشكاله. وهذا يجعل الإنصاف أحد أبرز الأدوات لتحقيق هذه الأهداف العليا في التشريع الإسلامي. في الحقيقة، لا تكتفي التشريعات الإسلامية بتحديد الأحكام الجزائية أو المدنية أو العبادية فقط، بل تمنح القاضي والمكلف حرية تقديرية تتناسب مع الواقع الإنساني والظروف الواقعية، بما يحقق المقاصد العامة للشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومن ثم فإن دور الإنصاف في التطبيق الشرعي يتجاوز مجرد مراعاة النص إلى صيانة المصالح وتحقيق المقاصد الشرعية العليا. [٤٢]ويتجلّى الإنصاف في الشريعة الإسلامية في القضاء بشكل واضح، إذ يُعدّ القاضي مكلفًا بإقامة الإنصاف والإنصاف، دون الانصياع الحرفي المجرد للنصوص وحدها دون مراعاة الظرف وغايات التشريع. ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على أهمية إقامة الإنصاف والإنصاف في كتابه الكريم، إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ وَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، وهو أمر يوجب على المؤمنين الوقوف مع الحق والإنصاف حتى لو كان ذلك على حساب أنفسهم وأقاربهم. كما أمر الله سبحانه وتعالى بأن يكون الحكم بين الناس قائمًا على الإنصاف: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْإِنصاف﴾، مما يدل على أن العدالة ليست خيارًا بل واجبٌ لا يجوز تجاوزه. وقد بيّن النبي محمد ﷺ أهمية النهي عن الظلم والتأكيد على الإنصاف، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا»، وهو حديث يدل على أن الله تعالى حرم الظلم لنفسه، وحرم منه بين عباده، فليتق الناس ظلم بعضهم بعضًا. ويظهر دور الإنصاف في التطبيق القضائي بأن القاضي يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالواقعة، مثل دوافع الجاني، ونيته، والأثر الاجتماعي للفعل، والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة أو النزاع، دون الإخلال بالحق العام أو المصلحة الشرعية، وهذا يعكس أن الإنصاف في القضاء ليس مجرد ترف نظري، بل ضرورة عملية لضمان أن تكون الأحكام متناسبة مع الواقع الإنساني، وتحقق العدالة الاجتماعية المرجوة في التشريع الإسلامي. [٤٣]ويمتد دور الإنصاف إلى مرحلة تقدير العقوبات والجزاءات، سواء كانت جنائية أو تعويضية، إذ تمنح الشريعة الإسلامية المرونة اللازمة لمراعاة خصوصية الحالات الفردية. فالإسلام لا يرى العقوبة هدفًا في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق الردع المشروع، والإصلاح، وتحقيق التوازن الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، يتيح الإنصاف للقاضي التخفيف أو التشديد في الجزاء بناءً على ظروف الفعل المرتكب وملابسات الجريمة وشخصية المتهم، مثل حداثة السن أو انعدام السوابق أو وقوع الفعل تحت الإكراه أو الحاجة، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية مثل فقر الجاني وتأثير العقوبة على أسرته، بحيث يكون الحكم متناسبًا مع الجريمة وينسجم مع المقاصد الشرعية من القصاص والردع والإصلاح، دون تعسف أو ظلم. وهذا كله يدل على أن الشريعة تستند في أحكامها إلى العدالة والإنصاف، وليس فقط إلى النصوص الصارمة الجامدة.ويُسهم الإنصاف في تفسير النصوص الشرعية عند وجود غموض أو تعدد في أوجه التطبيق، إذ يوجّه القاضي

والمفتى إلى اختيار التفسير الذي يحقق المصلحة العامة ويحفظ حقوق الأفراد والمجتمع. إن الشريعة الإسلامية تدعو إلى مراعاة الإنصاف في جميع الأحكام، وتنهى عن الظلم بأي صورة كان، سواء في الحقوق المالية أو الجزائية أو الأسرية، وتؤكد أن مجرد تطبيق النصوص دون مراعاة المقاصد يمكن أن يقود إلى نتائج لا تتفق مع روح التشريع. ومن الأمثلة على ذلك الاهتمام بالنيات ودوافع الفعل في القضايا الجنائية، فقد ورد في الحديث النبوي الصحيح: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهو ما يعني أن الجزاء يتناسب مع نية الفعل وحقيقته، وهذا يعدُّ جوهرًا من أصول الإنصاف في الفقه الإسلامي[٤٤]ويظهر الإنصاف أيضًا في التعامل مع الأدلة والشهادات، إذ يشدد الإسلام على الموضوعية والحياد والتحقق من صحة البينات، ويمنع التعجل في إصدار الحكم قبل التثبت من الأدلة. فالإنصاف يحمي حقوق جميع الأطراف، سواء كانوا متهمين أو مدّعين، ويضمن نزاهة الحكم وصوابه، ويحول دون اعتماد الظنون أو الافتراضات التي قد تؤدي إلى ظلم أحد الأطراف. ويُعدّ هذا التطبيق العملي للإنصاف ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الإجرائية، وهو ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها القانونية. ويمتد دور الإنصاف إلى تسوية النزاعات وحل الخصومات، حيث تشجع الشريعة الإسلامية الصلح والوفاق بين الأطراف، وتضع الإنصاف كأساس في ذلك، مما يضمن حفظ العلاقات الاجتماعية ومنع الانقسامات والنزاعات المستمرة. فالإنصاف هنا ليس مجرد قاعدة قانونية، بل هو قيمة أخلاقية واجتماعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف جميعًا، ويُعدّ أداة لضمان العدالة التي تشمل الجميع دون محاباة أو ظلم. ويظهر هذا بوضوح في أحكام الميراث والمنازعات المالية والأسرة، التي تضمن التوزيع العادل للحقوق. [٤٥]كما يُسهم الإنصاف في حماية الفئات الضعيفة والمستضعفة مثل اليتامى والأطفال والنساء والمحتاجين، إذ تحرص الشريعة على مراعاة ظروفهم وحقوقهم في جميع الأحكام، وتمنع تحميلهم ما لا طاقة لهم به، وتضع الضمانات لحمايتهم، وهو ما يعكس روح الرحمة والإنصاف التي قامت عليها الشريعة، ويضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والإنسانية في مجتمع يسوده الإنصاف والتوازن. ولا يقتصر دور الإنصاف على مرحلة إصدار الحكم، بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ، حيث تُراعى ظروف التنفيذ لتحقيق المقصد الشرعي من الحكم دون التسبب في ضرر إضافي. فالتنفيذ في الإسلام ليس هدفًا في حد ذاته، بل وسيلة لتطبيق الحق وتحقيق الإصلاح والردع المشروع. ويساهم الإنصاف في تقليل الآثار السلبية للعقوبات، بما يضمن حماية المتهم والمجتمع معًا، ويتيح فرصًا لإعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية العليا. ويزداد أهمية الإنصاف في الشريعة الإسلامية في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إذ يصبح تطبيق النصوص الشرعية بروح إنسانية متوازنة ضرورة لتفادي الظلم وضمان العدالة الاجتماعية. ويعكس ذلك حرص الإسلام على تحقيق العدالة الواقعية والشرعية معًا، على نحو يجعل الأحكام قابلة للقبول الاجتماعي، ويضمن توافق التطبيق مع مقاصد الشريعة وغاياتها السامية، ويعزز الثقة في المؤسسات الشرعية ويجعل القاضي أو المكلف عنصرًا فاعلًا في تحقيق العدالة، لا مجرد منفذٍ لنصوصٍ جامدة. [٤٦]وفي ضوء ذلك، يمكن التأكيد على أن الإنصاف في الشريعة الإسلامية يشكل قاعدة أساسية لضمان العدالة الشاملة، إذ يوجه الأحكام الشرعية بما يتوافق مع روح النص ومقاصده، ويحقق التوازن بين الحقوق الفردية والمصالح العامة، ويعكس العمق الأخلاقي للشريعة، ويضمن عدم الانحراف عن العدالة أو التسبب في الظلم، سواء في الأحكام القضائية أو التطبيق العملي للقوانين، مما يجعل الشريعة الإسلامية نموذجًا متفردًا يجمع بين النص والقيم الإنسانية، وبين العدالة والمصلحة، وبين العقوبة والإصلاح، ليكون التطبيق الشرعي مثالًا حيًا للعدالة المتوازنة والمستدامة. [٤٧]

الخاتمة:

من خلال هذا البحث، تبين أن الإنصاف الجنائي يشكل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة في أي نظام قضائي، سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية. وقد أظهرت الدراسة أن كلا النظامين يسعى لضمان حقوق الأفراد والمجتمع، مع اختلاف المصادر والمنهجية؛ فالقانون الوضعي يعتمد على النصوص المكتوبة والإجراءات القانونية المحددة، بينما تستند الشريعة الإسلامية إلى المبادئ الأخلاقية والشرعية التي توازن بين حماية حقوق الأفراد وتحقيق المصلحة العامة. كما بينت الدراسة أن تطبيق الإنصاف يعزز الاستقرار الاجتماعي، ويقوي ثقة المواطنين في القضاء ويحد من مظاهر الظلم والتجاوزات القانونية.

النتائج:

١. الإنصاف الجنائي هو عنصر مشترك بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف كافة.

٢. الشريعة الإسلامية تقدم مرونة أكبر في تطبيق العدالة من خلال الاجتهاد مع مقتضيات المصلحة العامة، بينما يعتمد القانون الوضعي على الإجراءات الصارمة لضمان حقوق الأطراف.

٣. التوازن بين مصالح المجتمع والحقوق الفردية يمثل تحديًا رئيسيًا لكلا النظامين، ويستلزم توحيد المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية بما يحقق الإنصاف الفعلي.

٤. تطبيق مبادئ الإنصاف يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وضمان المساواة أمام القانون، ويحد من الانحراف عن العدالة.

التوصيات:

١. العمل على تطوير التشريعات العراقية بما يجمع بين مبادئ الإنصاف المستمدة من الشريعة الإسلامية ومتطلبات القانون الوضعي، لضمان نظام قضائي متوازن وفعال.

٢. تعزيز التدريب القضائي للقضاة على مبادئ الإنصاف والعدالة، بما يضمن تطبيقها على جميع القضايا دون تمييز.

٣. ضمان مراعاة حقوق الإنسان في جميع الإجراءات الجنائية، وتكريس مبدأ المساواة بين الأطراف أمام القضاء.

٤. الاستفادة من التجارب الدولية في تطبيق الإنصاف الجنائي لتطوير آليات تحقيق العدالة في العراق، بما يتوافق مع المعايير الدولية.

٥. وضع خطط وسياسات واضحة لتسهيل إدارة الإنصاف الجنائي في المجتمع مع الحفاظ على استقلالية القضاء وسلامة عمله.

المراجع:

١. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢. أحمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر الحقوق والحريات، ط١، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

٣. أحمد المنياوي، جمهورية أفلاطون المدينة الفاضلة، ط١، دار الكتاب العربي، حلب – سوريا، ٢٠١٠.

٤. أحمد أمين وزكي نجيب، قصة الفلسفة اليونانية، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٥.

٥. علي محمد الصلابي، العدالة من منظور إسلامي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

٦. أدم وهيب النداوي وهاشم الحافظ، تاريخ القانون، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٧. آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج١، طه، مكتبة المهذب، النجف الأشرف، ٢٠١٧.

٨. عباس العبودي، تاريخ القانون وشريعة حمورابي، أ، مكتبة السنهوري، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

٩. بو الحسن محمد الرضى، نهج البلاغة، شرح الأستاذ الإمام محمد عبده، ج٢، دار الأندلس، بيروت، ١٩٦٣.

١٠. حليفة إبراهيم عودة، سيادة القانون ودورها في الحد من الجريمة، بحث منشور في مجلة البحث للفكر الاقتصادي، ٢٠١٧.

١١. جمال مولود تبيان، تطور فكرة الإنصاف في القوانين العراقية القديمة، أ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١.

١٢. حسن إبراهيم أحمد، غاية القانون، ط أ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٣. رشدي خالد، اتفاقات التعاون القضائي والقانوني بين العراق والدول الأخرى، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

١٤. رياض القيسي، علم أصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٥. زكي نجيب، مدمج في أحمد أمين وزكي نجيب، قصة الفلسفة اليونانية، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٥.

١٦. خالد عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط٢، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.

١٧. خليل عبد الوهاب الجواري، فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، ط أ، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦.

١٨. سيد محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج١، ١٥، ١٧، مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧.

١٩. السيد محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج هـ، ط٥، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٧.

٢٠. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٣، ط١، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام)، إيران، ١٤٢٦هـ.

٢١. عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي: دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢٢. مروة طالب محي، العدالة الجنائية في سياسة المشرع العراقي الجنائية، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠٢٢.

٢٣. محمد علي سالم، أسس التشريع الجنائي في الإسلام، ط أ، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٥.

٢٤. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٧٣.

٢٥. محمد صادق السيد رضا الخرسان، اسم العدالة والاعتدال عقد أمير المؤمنين (عليه السلام)، طة، الكلمة الطيبة، النجف الأشرف – العراق، ٢٠١٧.

٢٦.محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، ج٣، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٧.منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، أ، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٦.

٢٨.سمير تناغو، جوهر القانون، ط أ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٢٩.هاشم الحافظ، تاريخ القانون، 1، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.

هوامش البحث

[١] هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٧١-٧٠

[٢] علي محمد الصلابي ، العدالة من منظور اسلامي، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ١٦

[٣] سورة الانعام الآية (١٥١)

[٤] سورة النور الآية (٢).

[٥] سورة الانعام الآية (١٦٤)، سورة الاسراء ، الآية (١٥) سورة فاطر (الآية (١٨)، سورة الزمر، الآية (٧(

[٦] سورة الانقال الآية (٣٨)

[٧] سورة النساء الآية (٣٥).

[٨] الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج ٣، ط١، مؤسسة الامام علي (عليه السلام) ، ايران ، ١٤٢٦هـ ، ص ٤٨٩

[٩] السيد محمد حسين الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ج هـ ، ط٥ ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٩٩٧ ، ص١٠٨

[١٠] محمد علي سالم ، اسس التشريع الجنائي في الاسلام ، طا ، دار وائل ، الاردن ، ٢٠٠٥ ، ص ١١

[١١] اية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مصدر سابق، ص١٩

[١٢] موسوعة النابلسي ، خطبة الجمعة ، متاح على الرابط ادناه ، تم الدخول ٧-١٢-٢٠٢٥: https ،،nabulsi.com

[١٣] محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٣ ، ص ١٨٢

[١٤] بو الحسن محمد الرضى ، نهج البلاغة ، شرح الاستاذ الامام محمد عبده ، ج ٢، دار الاندلس ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص ٦١٠

[١٥] محمد صادق السيد رضا الخرسان، اسم العدالة والاعتدال عقد امير المؤمنين (عليه السلام) ، طة ، الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف – العراق ، ٢٠١٧، ص١٨

[١٦] احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٥

[١٧] جمال مولود تبيان ، تطور فكرة الإنصاف في القوانين العراقية القديمة ، ا ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠١، ص ٨٧

[١٨] منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، ا ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٧٥

[١٩] عباس العبودي، تاريخ القانون وشريعة حمورابي ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ – ٣١٥

[٢٠] فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، ط ا ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٦ ،ص ٢١

[٢١] فاضل عبد الواحد علي، القانون في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص ١١٢-١١٥.

[٢٢] طه باقر، مقدمة في شريعة حمورابي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٧-٣٠.

[٢٣] د فتحي عبد الرضا الجوراني ، مصدر سابق، ص٣٣-٣٢

[٢٤] احمد حسن عبدالله الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٨٤

[٢٥] منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص٧٧

[٢٦] فتحي عبد الرضا الجواري ، مصدر سابق، ص٣٧

[٢٧] د رشدي خالد ، اتفاقات التعاون القضائي والقانوني بين العراق والدول الأخرى ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢، ص ٨٩

[٢٨] د فتحي عبدالرضا الجوراني ، مصدر سابق ، ص ٧٨- ٨٦

[٢٩] منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، مصدر سابق، ص ٩٣

[٣٠] أحمد فاضل حسين ، الشريعة الإسلامية مصدر الحقوق والحريات، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان . ٢٠١٥، ص ٢٤١

[٣١] قانون اصلاح النظام القانوني ، رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧، ص ٤٨ .

[٣٢] أحمد حسن الربيعي ، مصدر سابق، ص ٨٥

[٣٣] محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق ، ج ٣ ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢

[٣٤] محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين ، المصدر السابق ، ص ١ – ٥

[٣٥] عمرو العروسي ، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي لدراسة في علم المجني عليه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٣-٤

[٣٦] احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، ط ا ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٢

[٣٧] عبدالوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، ط ٢ ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧ ، ص ٢١٧

[٣٨] أحمد المنياوي، جمهورية افلاطون المدينة الفاضلة ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، حلب – سوريا ، ٢٠١٠ ، ص٢٨-٢٣

[٣٩] سمير تناغو ، جوهر القانون ، ط ا ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٧

[٤٠] .د.خليفة ابراهيم عودة ، (سيادة القانون ودورها في الحد من الجريمة)) ، بحث منشور في مجلة البحث للفكر الاقتصادي ، ٢٠١٧ ، ص ٦

[٤١] أحمد امين وزكي نجيب قصة الفلسفة اليونانية ، ط ٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٥ ، ص ٢٠ وما بعدها.

[٤٢] عباس العبودي، تاريخ القانون وشريعة حمورابي ، ا ، مكتبة السنهوري ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٧١.

[٤٣] اية الله العظمى ، السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ج ١، طه ، مكتبة المهذب ، النجف الاشرف ، ١٣١ ، ٢٠١٧، ص ٦٥

[٤٤] العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ج ١٧، ١٥، مؤسسة الاعلمي ، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ ، ص ٣٥

[٤٥] موسوعة النابلسي ، خطبة الجمعة ، مرجع سابق، متاح على الرابط ادناه ، تم الدخول ٧-١٢-٢٠٢٥:https،،nabulsi.com

[٤٦] اية الله العظمى ، مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، مرجع سابق، ص٧٠

[٤٧] علي محمد الصلابي ، العدالة من منظور اسلامي، مرجع ساق، ص٢٠